الفصل العاشر

«مسائل هامة عن الحج والعمرة» يكثر السؤال عنها

المسألة الأولى: الإحرام بالحج أو العمرة ركنٌ من الأركان، لا يصح الحجُّ بدونه، وهو نية الحج أو العمرة، وليس كما يفهم بعض الناس: أنها ملابس الإحرام، فيصح للحاج أن يُحْرِم بملابسه، ويفدي بذبح شاة، لأن ملابس الإحرام من واجبات الحج، وأما النية فهي ركن، كنية الصلاة ركن من أركان الصلاة.

الثانية: الإحرام يجب أن يكون من أحد المواقيت للآفاقي، أمَّا أهل مكة، فيحرمون بالحج من مكة، وأما الإحرام بالعمرة، فلا يصحُّ لأهل مكة، إلاَّ من التنعيم، أو من الحلِّ.

الثالثة: إذا أحرمتِ المرأةُ بالحج ثم جاءها دمُ الحيض، فلا يفسد إحرامُها، وتبقى محرمة، تفعل كلَّ ما يفعله الحاج، غير الطواف بالبيت الحرام، فتقف بعرفة، وبمزدلفة، وترمي الجمار، فإذا طهرت من حيضها تطوف وتسعى، وحجُّها صحيح، ولا دم عليها.

الرابعة: إذا دخل الإنسان إلى مكة بدون إحرام، وهو ينوي الحج، فإمَّا أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولا شيء عليه، وإمَّا أن يُحْرِم من مكة، وعليه دم جزاء.

الخامسة: الطواف بجميع أنواعه يُشترط فيه الطهارة، لأنه كالصلاة لا بدَّ لها من طهارة، بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

السادسة: من ترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث «الصغرى، أو الوسطى، أو جمرة العقبة» أو ترك رمي يوم من الأيام، وجب عليه دم جزاء، وكذلك من ترك الرمي كلَّه، يجب عليه دمٌ واحد، ولا يجب على كل يوم دمٌ.

السابعة: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام، كالتَّطيُّب، أو لبس المخيط المعتاد، أو قص الشعر، أو قصّ الأظافر، أو ستر الرأس، وغير ذلك من المحظورات، وجب عليه دم جزاء، فإن تطيَّب، ولبس المخيط، فعليه لكل واحدٍ دمٌ، ولا يكفي دم واحد عن ارتكاب مجموعةٍ من المحظورات.

الثامنة: لا يجوز السعيُ إلاَّ بعد الطواف، فإذا سعى ثم طاف طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، وجب عليه إعادة السعي وإلا لزمه دمٌ.

التاسعة: لا يجوز للمحرم أن يتحلَّل من إحرامه، إلاَّ بعد الحلق، أو التقصير، فإذا لبس ثيابه، أو تطيَّب قبل الحلق، لزمه دم جزاء.

العاشرة: جميع الدماء سواءً كانت دم هَدْيٍ، أو تمتع، أو دم قِران، أو دم جزاء، يجب أن تذبح في الحرم، بخلاف الأضحية.

الحادية عشرة: إذا جامع المحرم زوجته، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه، وعليه بدنة، ولا يصلح بتجديد الإحرام، لأنه إذا فسد لا ينجبر بشيء، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الإفاضة، فعليه دم مغلَّظ، ذبحُ جملٍ أو بقرة، وحجه صحيح.

الثانية عشرة: رميُ الجمرة الأولى «جمرة العقبة» يوم النحر، وقتُه من طلوع الشمس إلى الليل، ويجوز تقديمه للعجزة والضعفاء، من الأطفال والنساء، من منتصف ليلة النحر، لأن الرسول ﷺ رخَّصَ لبعض النساء في ذلك.

الثالثة عشرة: يجب أن يكون السعي من «الصفا» إلى «المروة» فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو عكس فبدأ بالمروة، لم يصحَّ الأول، ويُعتدُّ بالشوط الثاني من الصفا، فإن أكمله سبعاً صحَّ السعيُ، وإلاَّ وجب إعادته.

الرابعة عشرة: في يوم النحر أربعة أشياء: الرميُ،

والذبح، والحلقُ، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب، يجب بتركه دم، وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء.

الخامسة عشرة: المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند الجمهور، سنة عند أبي حنيفة، والواجب في المبيت معظم الليل، ويتحقق بما زاد على النصف ولو بدقائق.

السادسة عشرة: لرمي الجمار أيام التشريق ثلاثة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: وهو من زوال الشمس وقت الظهيرة.

٢ ـ ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم.

٣ ـ ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

ويُباح عند الإمام الشافعي، تأخير الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، فيرمي عن اليوم الأول جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وعن اليوم الثالث الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويكون عنده الرمي أداءً لا قضاءً، لأن هذه الأيام أيام رمي الجمار.

وهذه رخصة عظيمة، ننصح بها للنساء، والعجزة، والضعفاء، لا مانع من الأخذ بها للضرورة، «فإن هذا الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدين أحد إلاَّ غلبه» كما قال سيد الأنبياء ﷺ.

السابعة عشرة: إذا اضطر المحرم لحلق الرأس، أو لبس المخيط، أو غير ذلك من المحظورات غير الجماع - بسبب المرض - أو تفشي القمل في رأسه، فحلق رأسه، أو لبس المخيط، فهو مخيَّرٌ بين أمور ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة، فهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

الثامنة عشرة: المتمتع الذي لا يجد ثمن الذبيحة لفقره، يصحُّ له أن يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله سبحانه ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾(١).

التاسعة عشرة: لا تشترط الموالاة في السعي، فلو عرض له عارض من مرضٍ أو تعب، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله.

العشرون: كما لا تشترط الموالاة بين الطواف، والسعي، ويجوز الاستراحة بينهما.،

قال أحمد: لا بأس أن يؤخِّر السعي حتى يستريح، أو إلى العشيّ. وكان الحسن لا يرى بأساً لمن طاف بالبيت أو النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشيّ.

الحادية والعشرون: إحرام المرأة في وجهها وكفيها لقوله ﷺ: «لا تنتقِب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري. فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال فلا بأس عليها، بشرط أن تكشفه إذا جاوزوها، لفعل عائشة ونساء الصحابة ذلك، كما في رواية أبي داود.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ أيضاً.

الثانية والعشرون: تجتنب المرأة حالة الإحرام، كلَّ ما يجتنبه الرجال، إلاَّ في اللباس، ولبس الخفين، فيباح لها ذلك ستراً عليها.

الثالثة والعشرون: لا يصح للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، بل تلبِّي بمقدار ما تسمع هي أو تسمع رفيقتها، ويحرم عليها رفع الصوت كالرجال.

الرابعة والعشرون: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد الزواج لنفسه أو لغيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن فعل فالنكاح باطل عند الجمهور.

الخامسة والعشرون: للمحرم أن يقتل كلَّ ما يؤذي كالحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، وكلِّ ما عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه.

السادسة والعشرون: إذا حُصِر المحرم ومُنع من إكمال حجه، بمرضٍ أو عدوٍ مكابر، أو عدم أمن الطريق، فله أن يتحلَّل، وعليه هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

السابعة والعشرون: إذا عجز المحصَرُ عن الهدي، أو لم يكن معه ثمنُه، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلُّ عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له بدلٌ،

لأنه لم يُذكر في القرآن، والقول الأول أصحُّ قياساً على المتمتع الذي لا يجد الدم.

الثامنة والعشرون: إذا أحرم بالحج، فلا يجوز له الانتقال إلى التمتع بالعمرة، عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، من فسخ الحج إلى عمرة، كان خصوصيةً لهم، بدليل ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت متعةُ الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1]. وأجاز الإمام أحمد فسخ الحج إلى عمرة، لأن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه، وقولُ الجمهور أقوىٰ وأرجح، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: يجوز للمحرم أن يغسِل رأسه وبدنه.، ويحكَّ جسده لكنْ برفق، لئلا يتساقط الشعر، لقول عائشة رضي الله عنها: حكَّ واشدد في الحك.

الثلاثون: في الحديث الشريف: «الحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»[2] وعلامة الحج المبرور ـ أي المقبول ـ أن يعود الإنسان خيراً مما كان، فيحرص على الطاعات، ويجتنب المحرمات، ويقبل على ربه بقلبٍ منيب، وعملٍ رشيد، وتكون رغبته في الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

اللهم اجعل حجنا مبروراً، وسعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

* * *

خاتمة

في فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف وزيارة قبر المصطفى ﷺ

يُسنُّ لمن حجَّ بيت الله الحرام، أن يتوجه إلى المدينة المنورة، للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وزيارة قبر سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، فقد ورد في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاة فيما سواه»(١).

ومسجدُ رسول الله ﷺ أحدُ المساجد الثلاثة، التي تشدُّ إليها الرحالُ، من أجل الصلاة فيها لأن الأجر فيه يتضاعف إلى ألف، كما ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح.

مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] وشدُّ الرحال: كنايةٌ عن السفر، أي لا يسافر من أجل مضاعفة أجر الصلاة، إلاَّ لهذه المساجد الثلاثة، وبقية المساجد في الأجر على السواء.

فالصلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة، في الأجر والمثوبة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة.

فلْيحرص الحاج أو المعتمر، على الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، التي هي أقدم المساجد بناءً، وأعظمها أجراً، وأفضلُها على الإطلاق.

«زيارة القبر الشريف»

وإذا صلَّى الحاج في المسجد النبوي الشريف، فعليه أن يزور الروضة الشريفة، التي فيها جُثمان سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ، فزيارةُ روضته الشريفة، وقبره عليه الصلاة والسلام، من أفضل الأعمال، وأنجح المساعي، وأعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذ ببعثته ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٧ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أنقذنا الله من الضلالة إلى الهدى، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، فينبغي على المسلم، أن يتذكر هذه النعمة العظمى، ببعثته السراج المنير، فيسارع إلى الروضة الشريفة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ عندما يزور المسجد النبوي الشريف، ويُسلِّم على صاحبيه، ويدعو الله عزَّ وجل لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات، فهناك يشعر بصفاء النفس، ولذة القرب من الحبيب، وهيبة الموقف أمام سيد الأنبياء والمرسلين، حيث يردُّ عليه رسول الله ﷺ السلام، كما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام»[1].

«التزام الأدب عند الزيارة الشريفة»

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن يلتزم المسلم الأدب عند زيارة روضته الشريفة ﷺ، بأن لا يرفع الصوت، ويقف بأدب ووقار، دون تلمُّسٍ بالقبر، ولا صُراخٍ عنده، ولا طوافٍ حوله، ولا فعل أمرٍ ينكره الشرع، فإن حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

رُوي أنَّ أبا جعفر المنصور لمَّا قدم المدينة المنورة، دخل مسجد رسول الله ﷺ زائراً، فرفع صوته أمام الحجرة النبوية، فقال له الإمام مالك بن أنس يا أمير المؤمنين: اخفض صوتك فإنك عند رسول الله ﷺ[1]. إن الله تعالى ذمَّ أقواماً، رفعوا أصواتهم عند رسول الله ﷺ، فقال متوعداً لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾[2] ومدح أقواماً غضُّوا أصواتهم في مجلس رسول الله ﷺ، فقال عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ وحرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!! فكلُّ أمرٍ يخلُّ بالأدب والوقار، منهيٌّ عنه، حرمة لجنابه الشريف، وإجلالاً وتوقيراً لمقامه السامي الرفيع، فهو رسول الله وخاتم المرسلين، وقد أمرنا الله عزَّ وجل بطاعته، وتعظيمه وتوقيره في حياته وبعد موته فقال سبحانه: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.[3]

قال الإمام النووي في شرح المهذب: لا يجوز أن

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يَبْعُد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1] أي مردودٌ على صاحبه، لا يُلتفت إليه، ولا يُعمل به.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو ردٌّ»[2].

وقال الفضيل بن عياض: اتَّبِعْ طُرُق الهُدَىٰ، ولا يضرك قلة السالكين، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه، أبلغُ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرعَ، وكيف يُبتغىٰ الفضلُ في مخالفة الصواب؟!

«فصل في آداب الزيارة»

١ ـ يستحب لمن دخل المدينة المنورة، أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨.

الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ وأن يدخل المسجد بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيباً بالطيب، ومتجمِّلاً بأحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهَّم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة، ويصلي ما بين القبر والمنبر، يصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع، وأن يستحضر بقلبه شرف المكان، وشرف من حلَّ فيه، حيث وارى جثمان أشرف من وطىء الثرى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أعني تحية المسجد ـ توجَّه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له، ومستدبراً القبلة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، يا من بعثه الله رحمةً للعالمين، السلام عليك يا حبيب الله، يا من شفَّعك الله بالمؤمنين، السلام عليك يا خير خلقِ الله من الناس أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجّلين، أشهد أنك

عبد الله ورسولُه، وأنك بلَّغتَ الرسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمةَ، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، حتى أتاكَ اليقينُ، اللهمَّ اجزه عنا خير ما جزيتَ به نبياً عن أمته، وشفِّعه فينا يا رب العالمين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

٤ ـ ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، فيسلِّم على أبي بكر الصديق، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق ورحمة الله وبركاته، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، ورضي الله عنك وأرضاك، بما بذلته من مالك وجهدك، نصرةً لدين الله، وعوناً لرسوله، وما تحمَّلته من جهدٍ وبلاء في سبيل هذا الدين، أشهد أنك صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، وناصره في تبليغ الدعوة، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مثواك، اللهم ارزقنا محبته، ومحبة أصحاب رسولك أجمعين.

٥ ـ ثم يتقدَّم أيضاً قليلاً، جهة الفاروق عمر بن الخطاب، فيسلِّم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر الفاروق، يا من أعزَّ الله بك دين الإسلام، بدعوة سيد الأنام، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، أشهد أنك صاحب رسول الله عليه السلام، جاهدت في الله حقَّ الجهاد، وبذلت مالك ونفسك لنصرة دين الله، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مستقرَّك ومثواك، اللهم اجزه عن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

٦ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولإخوانه، وأحبابه، وسائر المسلمين، بما يلهمه الله إياه، ثم ينصرف بكل أدب ووقار، فيخرج من مسجد رسول الله ﷺ، ويتوجَّه إن أمكنه إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين، وسائر المؤمنين.

«فضل زيارة القبور»

ثبتت عنه ﷺ أحاديث عديدة صحيحة، في الترغيب في زيارة القبور، لأنها تذكِّر المؤمن بالرحيل عن هذه الدار ـ دار الفناء ـ فلا يُخلَّد أحد في هذه الدنيا، مهما طال عمره، إذ لا بدَّ من الموت والرجوع إلى الله عزَّ وجل، ليستقرَّ الإنسان في النَّعيم أو الجحيم. وزيارة القبور ترقّق القلب، وتذكِّر بالآخرة، فلذلك حثَّ الشارع على زيارتها ـ دون شدِّ رحل إليها ـ ورغَّب في التردّد على أماكنها، بالقول والعمل، فقد كان ﷺ يزورها ويحثُّ على زيارتها، وإليكم النصوص النبوية الشريفة.

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن بُريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها»[1].

ثانياً: وفي رواية أخرى عند مسلم «زوروا القبورَ فإنها تذكِّر الموت»[2].

ثالثاً: وروى أحمد في المسند عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بَدَا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذَكِّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً»[3].

أي لا تقولوا فاحشاً من القول، ولا كلاماً يُسخط الله عزَّ وجل.

رابعاً: وروى مسلم عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - أي ليلة نومه عندها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهُمَّ اغْفِر لأهل بقيع الغَرْقد»[4].

خامساً: وسألت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن كيفية الدعاء للموتى، والسلام عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٧.
(٢) صحيح مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤.

عند زيارتها للقبور، فقالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلامُ على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

سادساً: وروى مسلم عن بُرَيْدة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل اللَّهَ لنا ولكم العافية»[2].

سابعاً: وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[3].

أي أنتم سبقتمونا لدار البقاء، ونحن لاحقون بكم على أثركم عند انتهاء الأجل.

ثامناً: وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلَّم على أهلها ثم دعا بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٣.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم ١٠٥٣ وقال: حديث حسن.

تفتنا بعدهم»[1].

فهذه الأحاديث الكثيرة، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، التي تركناها خشية الإطالة، تدل دلالةً صريحة، على مشروعية زيارة القبور، للعظة والاعتبار، والتذكر بقرب الرحيل عن هذه الدار، نسأله تعالى أن يحسن لنا ولإخواننا المسلمين الخاتمة.

«كلام الإمام النووي في آداب الزيارة»

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذَّب ما نصُّه: «اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهمِّ القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحُجَّاج والمعتمرون من مكة، استُحِبَّ لهم استحباباً متأكداً، أن يتوجَّهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة، التقرب بزيارة مسجده، وشدُّ الرحل إليه، والصلاة فيه.

وإذا توجَّه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل اللَّهَ أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر البحث وافياً في الفتح الرباني على مسند أحمد الشيباني ١٢/١٩.

ويُستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق، وليكنْ من أول قدومه إلى أن يرجع، مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبتهِ، كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحبَّ في دخول كل مسجد ـ يعني يقول: «اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك»[1] ـ ويُقدِّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، كما في سائر المساجد.

فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وصلَّى ما بين القبر والمنبر، تحية المسجد بجنب المنبر، فذلك موقف رسول الله ﷺ، وقد وُسِّع المسجد بعده ﷺ: فإذا أتى القبرَ الشريف، فلا يهجم عليه، ولا يلتصق به، ولا يمدُّ يده عليه، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلّم ولا يرفع صوته، بل يقصد ـ أي يتوسط ـ فيقول: السلام عليك يا رسول الله... إلى آخر ما ذكره النووي رحمه الله.

---

(١) حديث «دعاء الدخول والخروج إلى المسجد» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«كلام ابن قدامة الحنبلي في أدب الزيارة»

وفي شرح المغني لابن قُدامة الحنبلي في أدب الزيارة لقبر المصطفى ﷺ ما نصُّه:

قال رحمه الله: ويستحب لمن أتى القبر للزيارة، أن يولِّي ظهرَه القبلةَ، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام عليك يا نبيَّ الله، وخيرَتَه من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أشهد أنك قد بلَّغتَ رسالات ربك، ونصحتَ لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدتَ الله حتى أتاك اليقين - يعني الموت - فصلَّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجْزِ عنَّا نبينا ﷺ أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، الذي يغبطه به الأولون والآخِرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهمَّ إنك قلتَ وقولك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] وقد أتيتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته.

● اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين.

● ثم يتقدَّم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه، ورحمة الله وبركاته. ـ اللهم اجزهما عن نبيِّهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ومن حرم مسجدك، يا أرحم الراحمين.

ثم قال رحمه الله: ولا يستحب التمسُّحُ بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، **قال أحمد:** ما أعرف هذا، وقال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة، لا يمسُّون قبر

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

النبي ﷺ، يقومون من ناحيةٍ فيسلِّمون، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال: أمَّا المنبرُ فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[1] .اهـ.

هذه بعض آداب الزيارة، للروضة النبوية الشريفة، ذكرناها عن الأئمة الأعلام، من الفقهاء والمحدثين، ينبغي التمسك بها عند إرادة الزيارة، لئلا يقع الحاج في الإثم، بفعل ما نهى الشرع عنه، من أمورٍ منكرة لا يجيزها الإسلام، من التمسح بالقبور، والاستعانة والاستغاثة بأصحابها، فإن ذلك يخدش العقيدة، ويجرُّ إلى أنواعٍ من الشرك الخفيِّ، الذي خشيه المصطفى ﷺ على أمته، فالتقرب إلى الرسول، لا يكون بفعل ما نهى الرسول ﷺ عنه، والتقرب إلى آل البيت، لا يكون بعمل ما يخالف شريعة الله، من الصياح، والبكاء، والعويل عند قبور آل البيت، كما يفعله بعض الجهلة من الروافض، بل ربما منحوا بعض آل البيت، خصائص لا تكون إلاَّ للرسل الكرام، من العصمة والاعتقاد بعدم الخطأ، أو ادعاء

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي.

معرفة الغيب، التي هي من خصائص رب العزة والجلال ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1] فمثل هذا ضلالٌ مبينٌ، وخروجٌ عن نهج الشريعة الغراء، نسأله تعالى أن يعصمنا من شرِّ الأهواء والفتن!.

«استحباب زيارة البقيع»

وإذا انتهى الحاج من زيارة المسجد النبوي، والروضة الشريفة، يستحب له الخروج إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر المؤمنين، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث كان يزور البقيع ويدعو لأهله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[2].

أقول: سُمِّي البقيع «بقيع الغرقد» لأن شجر الغرقد

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤ وقد تقدم.

كان موجوداً بها ثم قطع، فاشتهر بذلك.

ويزور قبور الصحابة المشهورين، كقبور أمهات المؤمنين، وقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقبر عثمان، والعباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ويسأل الله لهم الرحمة والرضوان، ويطلب من الله أن يجعل وفاته في حرم نبيه ﷺ، لينال شفاعته ﷺ، حيث ورد في الحديث الصحيح «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها، كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»[1].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يسأل ربه أن يرزقه الشهادة، ويجعل موته في المدينة المنورة، لما يعرفه عن فضلها، وشفاعة المصطفى لمن مات بها.

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ»[2].

وثبت في الصحيح أن الدجال يخرج في آخر الزمان، يدخل كل بلدةٍ، وكل قرية ومدينة، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما، لأن الله عزَّ وجلَّ يحرسهما بالملائكة من شرِّه، وعظيم فتنته.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري.

روى الإمام مسلمَ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤُه الدجال، إلاَّ مكة والمدينة، وليس نَقْبٌ - أي طريق وممرٌّ - من أنقابها، إلاَّ عليه الملائكة صافين تحرسهما، فينزل بالسَّبْخة - أي الأرض المالحة التي لا تُنبت وهي خارج المدينة - فترجف المدينة ثلاث رجفات، يُخرج الله منها كلَّ كافر ومنافق»[1].

«استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه»

ويستحب استحباباً متأكِّداً، أن يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهَّر في بيته، ثُمَّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عُمْرة»[2] أخرجه ابن ماجه.

وروى البخاري من حديث ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

«وداع المدينة المنورة والعودة إلى الوطن»

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر، استُحبَّ أن يودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبَّ، ثم يأتي القبر الشريف، فيسلِّم كما سلَّم أولاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبي ﷺ وصاحبيه، ويقول: اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسِّر لي العودة إلى الديار المقدسة، وإلى الحرمين الشريفين، مرات ومرات، واجعلها سبيلاً سهلة، بمنِّك وفضلك، وارزقنا العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين، إلى أوطاننا آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين».

تم بعونه تعالى وتوفيقه في البلد الحرام
كتاب أحكام الحج والعمرة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غرة المحرم سنة ١٤١٦ هـ